



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ م
بندب رؤساء اللجان الفرعية والفرز وتحديد مقارها وأرقامها
في الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠١٩ .

قرار

((المادة الأولى))

يندب كل من السادة أعضاء الجهات و الهيئات القضائية المبينة أسماؤهم بالكشوف رؤساء للجان الفرعية و الفرز التي تجرى عملية الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور أيام السبت و الأحد و الاثنين ٢٠، ٢١، ٢٢ / ٤ / ٢٠١٩ .

((المادة الثانية))

عند غياب أى من رؤساء اللجان الفرعية أو وجود عذر يمنع أياً منهم من العمل يحل محله عضو آخر من الجهات أو الهيئات القضائية بقرار من رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات.

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في: ١٦ / ٤ / ٢٠١٩ م

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

د. رشيد إبراهيم

((لاشين إبراهيم))

نائب رئيس محكمة النقض

القاضي /